**الــــصــــــلـــة بــــيـــن النـــــزيـــــل والمــــجــــتــــمـــــع:**

 ـكـان الهدف من المؤسسات العقابية قـــديمـــاً هو عـــزل النزيل عن المجتمع ؛لذلك كانت تُــــقــــطـــع كافة العلاقات بين المحكوم عليه والمجتمع , ويــــبـــقى المسجون داخل المؤسسة العقابية إلى حين انتهاء مدة محكوميته والإفراج عنه. ولــــكن عندما تطور علــــم العقاب وأصبح الغرض من برنامج التأهيل هو الإعداد لــــعــــودة المــــحــكــوم عليه إلى المجتمع, بــــرزت ضرورة عــــدم قطع العلاقات بين النــــزيل والمجتمع, بـــــل يجب تـــوطيد هذه العلاقـــات؛ لأن المُـــدان سوف يعود إلى المجتمع بــعد انقضاء الفترة المحددة له داخـــــل المؤسسة العقابية؛ لذا لابـــد أن يكون على علـــم بالتطورات والتغيرات التي تحصل في الخارج, وخــــاصةً فيما يتعلق بــأفراد عائلــــتــه.

 لــذلك أشارت القاعدة (79) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أنه: يجب أنْ يـــوجه اهـــــتــمام خاص نحو المحافظة على صِـــــلات المسجون بـــأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين. ونــــصـــت القاعدة (80) على أنــــه: يجب أنْ تــــوجه العنايــــة ابتـــداءً من بــــدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عــــقــــب الإفراج عنه. كمـــا يجب أن يُـــــشجــع ويُــــساعـــــد على المحافظة على صِــــلاته بالأشخاص أو الهيئات التي يُــمْـــكِـــنـــها إفادة مصالح أسرته إعادة تأهيله الاجتماعي أو إنشاء صلات من هذا القبيل.

 فعلى إدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بـــأخبار النزيل عن الوفاة أو الإصابة بمرض خطير لأحد أقربائه, بل من الأفضل أن يُــصار إلى السماح له بزيارته تحت الرقابة أو بدونها. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من القاعدة (44) من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أنــه: يجب أن يُحظر المسجون فوراً بوفاة أحد أقربائه الأقربين أو إصابته بمرض خطير. وفي حالة إصابة أحد أقربائه بمرض خطير يجب إذا سمحت الظروف أن يُؤذن له بالتوجه إلى مقره تحت الحراسة أو بدونها .

**الــــزيــــــــارات والمــــــراســـــــلات:**

 تــــقـــر غالبية قـــوانين السجون مــــبـــدأ الزيــــارات المــنــظـــمة لــلــنــزيل وتــتـــفـــق الــنـــظــم العــقـــابـــيــة علــى السماح لأفراد عــائــلــتــه بــزيارتـــه ولإدارة المؤسسة العقابية الــســـماح لــلآخــرين بالزيــارة إذا كان من شـــأنـــها تــدعيــم تــأهيـــله حيــث أنها تــؤدي إلى تــمــكـــيــنه من الإحاطـــة بالأحــداث العائـــليــة الهامـــة فــهــي صـــلـــة معــنــويــة تــســـاهــم في تــدعـــيــم الروابـــط العائـــليـــة لأن الاتصالات المــفـــتـوحــة بين النزيل وأفراد عائلته وأصدقائه وأقاربه أفضــــل من الاتصالات السريـــة التي تتم دون علم إدارة المؤسسة العقابية. وتــــخــضـــع الزيارات إلى رقابـــة إدارة المؤسسة العقابية حيــــث يـــقــوم الموظفون بــتــفــتيـــش الزائــــر قبل دخوله كمـــا تُــــفرض عليه الرقابة أثــنـــاء اجتماعــــه مع النزيل, وعــادةً تُــنَــظِــم اللوائح والتعليمات مواعيد الزيارة ومـدتها علـى أنْ لا تقل عن مرة واحدة شـهرياً في الأحوال الاعتيادية مع السماح بالزيارات غير العادية إذا دعت الضرورة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يــُبــاح بالزيـــارة مـــرة واحدة كل شهر, حيث يــتـحدد عدد الزائرين في بعض المؤسسات العقابية الأمريكية حسب سلوك الفرد الذي يُـــسجل خلال الشهر؛ فإذا لم يحسن سلوكه حُـــرم من الزيارة, وإذا كان سلوكه قويماً سُـــمِــحَ له بالزيارة , ويتوقف عدد الزائرين علــــى الدرجـــــات التي يحصل عليها خلال الشهر , وهنـاك نوعان من الزوار” الــزوار الرسمــــيـــون" و” الزوار الــعـــاديـــــون”, وجرت العادة في السجون الأمريكية على أن يُــــطلب من النزيل كتابة أسماء الأشخاص الذين يرغب في رؤيتهم, فإذا كان الزائر من الذين سُــجــلت أسماءهــم في القائمة يُـــسمح له بالزيارة وبالعكـــس في حالة عدم أسمه. وقـــــــد نصــــت القاعدة (37) عــلــى أنــه: يــجب الـــتـــصـــريــح للمسجونين بالاتصال مع أسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة,عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منظمة وتحت الرقابة الضرورية.

 أمــــا بالنــــســــــبة للرســــائــــل فهي وسيلة أخرى لضمان الاتصال بالعالم الخارجي؛ حيث يحق للنزيل أن يتلقــى الرسائل ويبعثها إلى من يشاء ولكن تخضع جميع الرسائل الصادرة والواردة إلى الرقابة من قبل إدارة المؤسسة العقابية؛ حتى تضمن عدم احتوائها ما يتعلق بطريقة فرار النزيل أو بعض المسائل السياسية أو المعلومات غي الصحيحة عن المعاملة العقابية في المؤسسات العلاجية ,ولهذا يشير الفقهاء إلى أن موضوع خــضوع المراسلات إلى الرقابة وضع طبيعي في جميع النظم العقابية. وأنَّ الاتجاه التشريعــــي السائد في الدول الاشتراكية هــــو إقرار حق النزيل بالمراسلة وعدم تحديد عدد معين من الرسائل التي يـــمـــكـــن أن يُرسلها, كمـــــا لــم تـــحــــدد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الرسائل التي يمكن أنْ يــبعثها النزيل شهرياً ( القاعدة /37). ونـــعــتـقــد أنَّ تحديد عدد الرسائل التي يمكن أنْ يبــعــثهــا النزيل إلى أهله وأصدقائه مســألــة تنظيمية من المستحسن أنْ لا يــــــنـــص القانون الخاص بالتنفيذ العقابي عليها بـــل يتركها إلى اللوائح والأنظمة الخاصة بكل مؤسسة عقابية, ويكتفي في نص القانون بالإشارة إلى حق النزيل في الزيارة والمراسلة.